المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

جزاء غرامة التأخير في العقد الإداري

د. سليمان منصور يونس
أستاذ مشارك بكلية القانون جامعة طبرق
slmnyouns@tu.edu.ly

د. امهيدي محمد امهيدي
مستشار بالمحكمة العليا
alshibani67@Gmail.com

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v3i6.15

تاريخ الاستلام: 2025/05/25 ؛ **تاريخ القبول:** 2025/07/29 ؛ **تاريخ النشر:** 2025/09/01

المستخلص

لجهة الإدارة صلاحية فرض جزاءات على المتعاقد معها في حال الاخلال بالالتزامات المتفق عليها من خلال العقد، ومن هذه الجزاءات غرامة التأخير وهي عبارة عن مبلغ من المال مقدر مسبقاً من جهة الإدارة يفرض على المتعاقد مع جهة الإدارة في حال التقاعس أو التقصير في أداء المهام المتفق عليها، فإذا حصل أي تأخير وتسبب في إلحاق ضرر هنا تكون لجهة الإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء الذي تم تحديده والاتفاق عليه مسبقاً، ويعفى المتعاقد مع جهة الإدارة في حال كان هذا التأخير سببه جهة الإدارة أو قوة قاهرة.

الكلمات المفتاحية: الأساس القانوني – غرامة التأخير – القوة القاهرة.

Abstract

The administrative authority bodies have power to impose penalties on contractors in the case of a breach of obligations agreed upon in the contract. Among these penalties is the delay fine, which is a predetermined monetary penalty established by the administrative body. This fine is imposed on the contractor in case of negligence or inadequately perform the agreed-upon tasks. When any delay leads to damage, the administrative authority has the power to impose this penalty, which has been predetermined and agreed upon. However, the contractor is exempt from this fine if the delay is caused by the administrative authority or by a force majeure.

Keywords: Legal Basis - Delay Fine - Force Majeure

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

مقدمة

تسعى جهة الإدارة من خلال تحقيق المصلحة العامة إلى إبرام بعض العقود لتلبية الاحتياجات والمتطلبات التي تكون ضرورية، وخلال فترة التنفيذ قد يتأخر المتعاقد بتنفيذ التزاماته التي تعاقد بها من خلال الاتفاق عليها في العقد.

فإذا تأخر أو تراخى في التنفيذ بأن لجهة الإدارة صلاحية توقيع بعض الجزاءات التي من بينها غرامة التأخير.

حيث أن لجهة الإدارة توقيع الغرامة بدون اللجوء للقضاء وفي مقابل ذلك يجب أن لا تتعسف جهة الإدارة في استعمال هذا الحق، وأعطت للمتعاقد مع جهة الإدارة إمكانية الإعفاء من الغرامة إذا حدث أي طارئ غير متوقع خلال توقيع العقد .

لذلك سوف نعالج ذلك من خلال هذا البحث.

أ. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى رصد سلطات الإدارة في العقد، الذي يمنحها توقيع غرامة التأخر، وذلك في ضوء المستقر عليه في التشريعات والقضاء في ليبيا ومصر وتطبيقات هذه السلطات، وفق ما نص عليه المشرع والقضاء الليبي والمقارن.

ب. منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن، وذلك بعرض كل ما يتعلق بغرامة التأخير من حيث خصائصها، وتنفيذها والإعفاء منها.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

جـ. إشكالية الدراسة:

تثير هذه الدراسة تساؤل رئيسي مفاده: أن استعمال الإدارة لسلطاتها في العقود الإدارية والتي تبررها مقتضيات المصلحة العامة في غرامة التأخير، لا تعني بالضرورة هدر حقوق المتعاقد، بل يقتضي المحافظة على هذه الحقوق والتساؤل الذي يطرح نفسه بهذا الصدد: ما هو الأساس القانوني والذي بناء عليه تستطيع الإدارة توقيع الغرامة وكذلك الإعفاء منها؟

د. هيكلية الدراسة:

المطلب الأول:

ماهية غرامة التأخير وخصائصها

الفرع الأول:

ماهية غرامة التأخير

الفرع الثاني:

خصائص غرامة التأخير

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للغرامة والإعفاء منها

الفرع الأول:

الأساس القانوني للغرامة

الفرع الثاني:

الإعفاء من غرامة التأخير

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الأول

ماهية غرامة التأخير وخصائصها

تعتبر غرامة التأخير من الجزاءات المالية التي تجوز لجهة الإدارة توقيعها على المتعاقدين معها عندما يخل بالتزاماته المتفق عليها.

عليه سوف نتناول ماهية غرامة التأخير وخصائصها .

الفرع الأول

ماهية غرامة التأخير

وهي عبارة عن المبالغ التي يتم تقديرها مسبقاً، وتوقع على من أخل بالتزام محدد في العقد وخاصة فيما يتعلق بالتأخير بالتنفيذ، ويطلق عليها أيضاً غرامة الإخلال (عبد الحميد، 2021، ص94)

وكذلك بأنها مبالغ إجمالية من المال تقدرها الإدارة مقدماً وينص عليها في العقد جزاء يوقع على الطرف الأخر في حال مماطلته أو تأخره في التنفيذ. (ليلو، 2005 ، ص94)

وكذلك هي المبالغ التي تنص عليها الإدارة بقيمة محددة مقدماً متى أخل المتعاقد بالتزام معين ولاسيما فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ العقد، وهي موجودة في أغلب العقود الإدارية. (الطماوي، 2012، ص422)

فالغرامة تُعد ضمان مقابل تنفيذ العقد خلال الفترة التي تم تحديدها، حتى يضمن المحافظة على استمرار المرفق العام، ولذلك فإن الغرامات التي ينص عليها، يتم توقيعها من الإدارة دون الحاجة إلى صدور حكم، متى توافرت شروط استحقاقها أو بمعنى حصول الإخلال من طرف المتعاقد معها دون أن تلتزم بإثبات حصول ضرر. (عبد الحميد، م.س ص129)

وقد نصت المادة (169) من (اللائحة 600) "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد، تفرض غرامة تأخير 10% عشرة في المائة من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز 20% عشرون في المائة من قيمة العقود الأخرى.."

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

كما جاء في نص المادة (83) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89 لسنة 1998) "يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة، فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (10%) عشرة في المائة من قيمة العقد".

ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين أن الإدارة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في فرض غرامات التأخير، ومع ذلك لا يجوز لها فرضها إذا كان التأخير سببه جهة الإدارة أو قوة قاهرة أو ظرف طارئ. (ليلو، 2005، ص 503).

وفي الغالب تنص العقود التي تبرمها الإدارة على اشتراط الغرامة التأخيرية، وتملك الإدارة توقيعها دون الحاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء.

وترتيباً على ذلك يكون للإدارة الحق في اقتضاء ذلك المبلغ المحدد المتفق عليه من غير أن يكون هناك نص في العقد.

وسند الإدارة في فرض غرامة التأخير على المقاول مثبت من غير أن يقع أي التزام على جهة الإدارة، بأن قد لحقها ضرر من التأخير، يعني أن مجرد التأخير في أعمال المرافق العامة، يكون الضرر محقق وقوعه، ومع ذلك ينبغي على جهة الإدارة أن تتخذ قرار يعطيها صلاحية التنفيذ على المتعاقد. (بن صغير، 2019، ص19)

وبذلك تكون غرامة التأخير مبلغ متعارف عليه بين جهة الإدارة والمتعاقد عليه، ويكون جزاء تأخير ما تم الاتفاق عليه.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الفرع الثاني

خصائص غرامة التأخير

هناك خصائص تتميز بها الغرامات التأخيرية عن غيرها من أنواع الجزاءات التي للإدارة إيقاعها بالمتعاقد معها إذا ما تم الإخلال بالتزاماته المتفق عليها، ويمكن إجمالها ودراستها كالآتي:

1- اتفاقية

لأنها يتم تحديدها مسبقاً في العقد، وإذا كان لم ينص عليها في العقد، فأنه لا يجوز للإدارة أن تحاول تطبيقها على المتعاقد، حتى وإن كان التأخير مما يجوز بحالة عدم التنفيذ لأحكام الالتزام، حيث أن الإدارة تستطيع أن تلجأ إلى فسخ العقد ومصادرة التأمين، وتقوم بشراء ما يحتاجه المرفق على حساب المتعاقد المقصر. (عبد الحميد، م.س، ص 130)

فالغرامة التأخيرية هي عبارة عن مبالغ من المال يتم تحديدها من الإدارة مسبقاً بالاتفاق، وبمجرد إخلال المتعاقد بأحد شروط العقد، تقوم الإدارة بجبايتها منه، وفي مواعيدها المحددة مسبقاً في العقد، ولا يجوز أن ترفع الإدارة مبلغ الغرامة إلى مبلغ أعلى من القيمة المحددة في العقد، حتى وإن كانت قيمة الضرر تزيد عن المبلغ المذكور في العقد، فالإدارة لا تستطيع مخالفة التزامها بما هو محدد سلفاً. (سكران، 2016، ص 18)

وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا: "إذا تضمنت الشروط الخاصة للمزايدات تحديداً لمقدار الغرامة التي يتحملها المتعاقد مع الإدارة في حالة إخلاله بالتزاماته قبلها فإن مقدار الغرامة – حسبما نصت عليه هذه الشروط– يكون هو الواجب إعماله دون النص اللائحي؛ وذلك لأنه نص خاص، ومن المبادئ المسلم بها فقهاً أن الخاص يقيد العام، ولأنه توافقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة. (طعن إداري، رقم 3909، 1999)

وقد نص المشرع الليبي في المادة (169) من (اللائحة 600): "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد"، ونجد أن هذه المادة مقاربة لما ورد في المادة (1/102) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) السابقة، والتي نصت: "إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها سواء كانت أصلاً أو تحديداً ...".

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

أما في مصر فقد نصت المادة (1/23) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة (1998) الصادر بتاريخ 8 مايو 1998 على: "توقع غرامة التأخير على المتعاقد مع الإدارة إذا تأخر في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له".

2- تلقائية:

ويرجع ذلك لأنه يتم توقيعها بمجرد أن يحدث التقصير من طرف المتعاقد، حتى لو لم يحدث ضرر من فعله، ولا حتى من غير أن تكون هناك حاجة لإنذار أو تنبيه المتعاقد، ولا يتطلب ذلك أي إجراءات قضائية. (عبدالله، 1991، ص549)

وعلى أنه إذا كانت الإدارة تملك توقيع الغرامة من غير أن تكون هناك حاجة إلى إنذار المتعاقد أو التنبيه عليه باستحقاقها أو اتخاذ أية إجراءات إدارية أخرى أو قضائية، فأنه مع ذلك يفضل إنذاره.

فالإنذار إذن؛ وإن لم يكن الزاماً على الإدارة ولا يرتبط بحصوله المسبق استحقاق غرامة التأخير، إلا أنه قد يكون ذا فائدة في عدم استمرار التأخير في تنفيذ المتعاقد لالتزاماته أو إبطائه في ذلك. (العجمي، 2014، ص96)

ونجد أن تلقائية غرامة التأخير تتضح في أمرين:

- أن الغرامة يتم توقيعها من وقت حصول التأخير، دون الالتزام بالتنبيه على المتعاقد أو اتخاذ أي إجراء أخر.
- توقع الغرامة حتى لو لم يحدث أي ضرر من التأخير. (عبدالله، 2017، 32-33)

ولقد أكد المشرع الليبي على استحقاق غرامة التأخير من خلال المادة (169) من (اللائحة 600)، وقد كانت المادة (102/ب) من (اللائحة 563) لسنة 2007 أكثر دقة، حيث جاء نص المادة: "تستحق الغرامة حتى ولو لم ترتب على التأخير ضرر ودون حاجة إلى تنبيه، أو إنذار، أو اتخاذ أية إجراءات أخرى".

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

أما المشرع المصري فذكر من خلال المادة (2/23) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة (1998) بالنص: "وتوقع الغرامة –غرامة التأخير– بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى التنبيه، أو إنذار، أو اتخاذ أي إجراء أخر"، ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة –عدا هذه الحالة– بعد أخذ رأي الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر".

3– أنها مرنة:

تتضح مرونة غرامة التأخير من خلال قيام الإدارة بفرضها على المتعاقد، وبإرادتها المنفردة، فعند استحقاق الغرامة تقوم الإدارة بالتنفيذ بمجرد صدور قرار إداري بتوقيع الجزاء على المتعاقد الذي أخل بأحد شروط العقد ولا تحتاج إلى صدور حكم قضائي. (عبدالله، م.س، ص36)

ويعتبر هذا الحق ثابت لجهة الإدارة، رغم ما قد يعترضه من آراء تقيده، وذلك لمواجهة التأخير الذي قد يحدث من المتعاقد وإخلاله بالتزاماته.

ويرى البعض –ويشاركهما الباحثان– أن الغاية من عدم الالتجاء للقضاء لصدور حكم يقضي بأحقية فرض الغرامة على المتعاقد الذي أهمل في التنفيذ، هو عدم المماطلة وضياع الوقت من أجل تحصيل مبلغ الغرامة، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع العلة من فرضها، عليه قد جعل المشرع الطريق أسرع ومتماشى مع مرونة الغرامة بمجرد صدور قرار إداري. (محمد، 2018، ص16)

وترتيباً على ما تقدم من خصائص غرامة التأخير بأن تعطي الإدارة الحق في تنفيذ جزاء الغرامة من غير الذهاب للقضاء، وكذلك من تلقاء نفسها، وبهذه الخصائص تكون لدى جهة الإدارة السلطة للتنفيذ في حالة إخلال المتعاقد معها بما تم الاتفاق عليه مسبقاً في العقد.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

المطلب الثاني

الأساس القانوني للغرامة والإعفاء منها

عندما يتراخى المتعاقد مع الإدارة فإن لها حق توقيع الجزاء عليه، وكذلك فإن المتعاقد مع الإدارة لديه أسباب قد تعفيه من التأخير الذي لا دخل له فيه بل لأسباب خارجة عن إرادته، وهو ما سوف نتناوله.

الفرع الأول

الأساس القانوني

أن جهة الإدارة تتمتع بتوقيع الجزاء من جانبها، وذلك يمثل امتيازاً لها اتجاه المتعاقد معها، وعليه سوف نتطرق لهذا الأساس التي تتصرف بناء عليه.

أولاً: الأساس القانوني:

ذهب فقهاء القانون العام أن الغرامة التأخيرية، مصدرها العقد الذي نتج عنه المبادئ العامة للمسئولية العقدية، بأنه لا يجوز للإدارة تطبيقها ما لم يكن منصوص عليها مسبقاً في العقد، ومثال ذلك ما جاء في نص المادة (169، اللائحة 600). (بن صغير، م.س، ص 46)

وقد تعرض هذا المبدأ لمجموعة من الانتقادات منها أنه يضيق من تطبيق القانون العام ويخالف الاتجاهات القضائية في هذا الاتجاه وأن فكرة السلطة العامة تقف عند الوسيلة دون الاهتمام بالغاية، وتمنح الإدارة الفرصة في التعسف في استعمال حقها وإساءة استعمال سلطتها، ومن ثم فأن مفهوم السلطة العامة كأساس قانوني للجزاءات الإدارية لم يعد نافع. (الكاسح، 2022، ص44)

ثانياً: الأساس غير التعاقدي:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الأساس غير التعاقدي معيار تستند عليه المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاء على المتعاقد، يتمثل في امتياز أن السلطة العامة التي بموجبها تستطيع الإدارة توقيع جزاء غرامة

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

التأخير ولو لم يتم النص عليها في العقد بحجة أن للمصلحة المتعاقدة حتى في حالة الخطأ الذي ينسب للمتعاقد معها. (هواري، موسى، 2022، ص211)

وأكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الأساس بأن قالت: "أن الإدارة تعمل في إبرامها للعقد الإداري بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها. (طعن إداري، رقم 1131، 1963)

وترتيباً على ما تقدم أن سلطة الإدارة من خلال المرفق العام هي ما يبنى عليها حق الإدارة في توقيع الجزاء، وبذلك أن الإدارة هي الحارسة على المصلحة العامة، وهدفها من خلال ما تم تخويلها من صلاحية تحقيق هذا الغرض.

الفرع الثاني

الإعفاء من غرامة التأخير

هناك بعض الحالات يتم إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير، حيث لا تستطيع جهة الإدارة توقيع جزاء الغرامة، وسوف نتطرق لذلك فيما يلي:

1- نظرية فعل الأمير:

يقصد بهذه النظرية قيام سلطة الإدارة في الدولة باتخاذ إجراء، أو عمل مادي من شأنه زيادة أعباء المتعاقد مع الإدارة، فأن الجهة الإدارية تلتزم بتعويض المتعاقد معها عن الأضرار الناجمة عن الإجراء الذي تم اتخاذه. (الفلاح، عبدالله، 2021، ص 243-244)

وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري المصري المقصود بمصطلح فعل الأمير: "هو كل إجراء تتخذه السلطات العامة يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة...". (طعن إداري، رقم 1957/981)

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وقد نهجت المحكمة العليا في ليبيا نفس نهج القضاء المصري وجاء في أحد أحكامها: "أن النظرية المطبقة على واقعة الدعوى هي نظرية فعل الأمير وليست نظرية الظروف الطارئة...". (طعن إداري، رقم 1974/3)

شروط:

1. أن يكون العمل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة. (عبد الحميد، 2020، ص 441–443)

فإذا صدر العمل من جهة غير الجهة المتعاقدة في هذه الحالة لا يستفيد المتعاقد من نظرية فعل الأمير، وبإمكانه أن يطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة في حال توافرت شروطها بالنسبة للإدارة التي تعاقدت معه. (عبدالله، م.س، ص66)

وقد أكدت المحكمة العليا في ليبيا ذلك حيث قالت: "أن النظرية المطبقة على وقائع الدعوى هي نظرية فعل الأمير....". (طعن إداري، رقم 3، 1974)

2. أن يتصل الإجراء بعقد إداري، حيث لا مجال لتطبيق هذه النظرية في مجال العقود الخاصة، وأكدت محكمة القضاء الإداري ذلك بقولها بأن المسئولية التي ترتب التعويض في نطاق (أعمال الأمير) لا تقوم في حالة ما إذا كان المضرور تربطه بالدولة رابطة تعاقدية أثر فيها التشريع الجديد بأن زادت الأعباء التي يتحملها، وأن تؤدي هذه الزيادة في الأعباء المالية إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد. (عبد الحميد، م.س، ص 183)

3. أن ينتج ضرر للمتعاقد:

ويتمثل هذا الضرر في زيادة أعباء تنفيذ شروط التعاقد إلى حد يخل بالتوازن المالي للعقد، ولا يشترط في هذا الضرر درجة معينة من الجسامة، فقد يكون جسيماً أو يسيراً وهنا تختلف نظرية فعل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة التي تتطلب إصابة المتعاقد بضرر جسيم لتطبيقها. (ليلو، م.س، ص 121)

4. أن يكون الإجراء الصادر عن الإدارة غير متوقع أثناء إبرام العقد

يتضمن شرط عدم توقع الفعل المنتج للضرر الصادر عن جهة الإدارة أن يكون غير متوقع عند إبرام العقد، حتى يستحق المتعاقد ما له من تعويضات عن الأضرار التي أصابته. (مجدوب، عبدالإله، ص253)

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الآثار المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير:

يترتب على توافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير إعادة التوازن المالي للعقد عن طريق تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإجراء الذي أصدرته الإدارة، تعويضاً كاملاً. (ليلو، م.س، ص122)

وقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لتحديد التعويض، حيث تعددت الاجتهادات الفقهية في هذا الصدد، وكان من أهمها النظريات التي قالت بأن أساس حق المتعاقد في التعويض قد يكون الإثراء بلا سبب أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو فكرة التوازن المالي.

وأخيراً قيل بنظرية المسئولية التعاقدية للإدارة. (عبد الحميد، م.س، ص194) (أحواس، 2020، ص270)

وجاء في حكم المحكمة العليا الليبية حق المتعاقد في التعويض كاملاً في أحد أحكامها تطبيقاً لفعل الأمير، حيث صدر الحكم بتاريخ 16-2-1978 "ولئن كانت العقود الإدارية تميز عن العقود المدنية بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام..." (طعن إداري، رقم 15، 16-2-1978)

وفي مصر جاء حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 30-6-1957 "أن القاعدة بالنسبة للتعويض هي أساس التوازن المالي للعقد... أنه إذا لم يكن مقداره متفقاً عليه في العقد، فأن جهة الإدارة لا تملك أن تستقل بتقديره.... " (حكم محكمة القضاء الإداري المصري، رقم 983، 1957)

2- نظرية الظروف الطارئة:

تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة المخاطر الاقتصادية، بمعنى أنه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد أي ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فغيرت الكثير من اقتصادياته، وكان من شأن هذه الأحداث أن تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أصبح عبئاً كبيراً وأكثر تكلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول. (عبد الحميد، م.س، ص199)

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

ويأخذ الظرف الطارئ عدة صور، فقد يكون حرب أو زلزال، أو ارتفاع كبير في الأسعار، ومثل هذه الظروف ليس لها أي تأثير كقاعدة عامة على العقود المدنية – خاصة في فرنسا– لأن القاعدة المدنية صريحة في أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يجوز تعديل شروط التعاقد إلا برضاء الطرفين، ولا يجيز القانون فسخ العقد إلا إذا أصبح تنفيه مستحيلاً بفعل قوة قاهرة أو جاءت جبري لا دخل لإدارة الطرفين فيه. (بوليفة، 2016، ص324)

شروط نظرية الظروف الطارئة:

هناك شروط لابد من توافرها حتى يتم تطبيق هذه النظرية:

أ. أن يجعل الظرف الطارئ من اقتصاديات العقد مرهقة، حيث يترتب على تنفيذ العقد خسارة جسيمة تتجاوز مجرد الخسارة العادية التي يستطيع المتعاقد تحملها خلال مرحلة التنفيذ، وينظر في ذلك إلى جميع عناصر العقد التي قد تؤثر اقتصادياً، ومنها كل كامل قيمته ومدته فيعتبر وحدة واحدة، ويكون تقدير قلب اقتصاديات العقد بمراعاة كل العناصر التي يتكون منها. (البنا، 2007، ص304)

ب. أن يقع الظرف الطارئ فجأة، بدون إنذار سابق أو علم بأنه سوف يقع ذلك الظرف، حيث لا يتوقع المتعاقدان، أو أحدهما وقوع هذا الظرف خلال مرحلة إبرام العقد، حيث لو كان لديهما علم بأن هذا الظرف سوف يحدث كان قد اتفقوا على ذلك، وبذلك لا يكون هناك مجال للتعويض. (التائب، 2019، ص151)

وحكمت المحكمة العليا الليبية "... إذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدر المتعاقدان ..." (طعن إداري، 31–24–1980)

ج. أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد، حتى رغم تطبيق هذه النظرية، استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد، وذلك حرصاً على احترام مبدأ سير المرافق العامة الذي من أجله اقام القضاء نظرية الظروف الطارئة، ومعنى هذا الشرط الحرص على احترام مبدأ دوام سير المرفق العام. (عبد الحميد، م.س، ص212)

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

وأكدت المحكمة العليا ذلك من خلال حكمها "..... ولما كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب الحكم له بالمبلغ المدون بصحيفة دعواه نظراً للظروف الطارئة التي لحقت بتنفيذ عقد الالتزام. (طعن إداري سبق ذكره)

الآثار المترتبة على تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

التزام المتعاقد بالتنفيذ في ظل الظروف الطارئة واستمراره في عمله، يقابله التزام الإدارة المتعاقدة معه بتحمل جزء من الخسارة التي ألحقتها الظروف الطارئة، وذلك بهدف مساعدته بالاستمرار في تنفيذ العقد ضماناً لاستمرار سير المرفق العام موضوع التعاقد. (عبد الحميد، م.س، ص216)

ولا يجوز الاتفاق على إعفاء الإدارة من التعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة، ويُعد باطلاً اشتراط الإدارة ذلك لمخالفته للنظام العام. (ليلو، م.س، ص128)

وقد ثار جدل في أواسط الفقهاء وذلك بخصوص عمل شرط عدم التوقع، هل ينصب على الظرف الطارئ في ذاته أو على آثاره، والرأي الراجح في هذا الشأن أن نظرية الظروف الطارئة تطبق سواء انصب عدم التوقع على الظرف الطارئ في ذاته أو على آثاره، وبذلك يتفق هذا الرأي مع حكمة الظروف الطارئة على أساس أنها نظرية الهدف منها تمكين المتعاقد في الاستمرار في تنفيذ العقد حتى يزول سبب الظرف الطارئ الذي لا دخل له فيه. (الكاسح، 2022، ص172)

وترتيباً على ما تقدم نجد أنه تم إعفاء المتعاقد مع الإدارة في حال حدوث أمر خارج عن إرادتهم، وهذا ما أكدته أحكام القضاء سواء في ليبيا أو مصر.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

الخاتمة

تستطيع جهة الإدارة بما لها من سلطة أن تفرض إرادتها على المتعاقد معها، وقد استعرضنا في هذا البحث ما هي سلطة الإدارة، وما هي حقوق المتعاقد معها، ومن خلالها نذكر بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. أن غرامة التأخير مبلغ مالي متفق عليه مسبقاً.
2. ضرورة أن يكون مبلغ الغرامة منصوص عليه في العقد.
3. تستطيع جهة الإدارة التنفيذ بدون أن تحتاج لصدور حكم قضائي.
4. يعفى المتعاقد مع جهة الإدارة في حالة حدوث ظرف طارئ غير متوقع.

التوصيات:

1. على جهة الإدارة أن تنذر المتعاقد معها قبل تنفيذ هذا الجزاء.
2. على جهة الإدارة تسبيب القرار الذي تتخذه ضد المتعاقد معها بتنفيذ الغرامة.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

قائمة المراجع

1. أحواس، خليفة صالح (2020)، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط2.
2. بن صغير، مليكة أسماء(2018–2019)، غرامة التأخير في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس.
3. بوليفة، محمد عبد القادر (2016)، النظام القانوني للعقود الإدارية في ليبيا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
4. التائب، مصباح عمر (2020)، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ العقد الإداري، مجلة الحق، العدد الثامن، تصدر عن كلية القانون، جامعة بني وليد.
5. سكران، فوزية (2016)، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
6. الطماوي، سليمان محمد(2012) الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6.
7. عبد الحليم، مجدوب، وعبد الإله، خلاصي(2019)، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد– دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والقانون، المجلد5، العدد10.
8. عبد الحميد، مفتاح خليفة (2020)، الوجيز في القانون الإداري الليبي، دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع.
9. عبد الحميد، مفتاح خليفة (2021)، الأسس العامة للعقود الإدارية في ضوء لائحة العقود الإدارية الصادرة لسنة 2007، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط1.
10. عبد الله، زياد عوض (2017)، غرامة التأخير في العقود الإدارية وأثرها في سير المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
11. العجمي، شافي طالب (2014)، التنظيم القانوني لغرامة التأخير في العقد الإداري دراسة مقارنة بين مصر والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
12. الفلاح، حمد عبدالله، عبدالله، مرعي محمد (2021)، ط1.

المجلد الثالث
العدد السادس
سبتمبر 2025

مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
P-ISSN: 2959-6475 E-ISSN: 2959-6483 Impact Factor: 0.82

13. الكاسح، نصر الدين مصطفى (2022)، أحكام تنفيذ غرامة التأخير في العقود الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات جامعة خليج السدرة.
14. ليلو، مازن راضي (2002)، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
15. ليلو، مازن راضي (2005)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
16. محمد، أنصاف أحمد (2018)، غرامات التأخير كجزاء في العقد الإداري، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 4، العدد5.
17. موسى برادعية، هواري، ليلى (2022)، غرامة التأخير في الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، أكتوبر.